جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق–القانون العام–

السياسة الجنائية موجهة لجريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب

مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب: إشراف الاستاذ:

سهيلة لحول أ/د رابحي لخضر

لجنة المناقشة:

–الاستاذ:.....أ/دملياني عبد الوهاب.....رئيسا

–الاستاذ:..... أ/د رابحي لخضر.....مشرفا ومقررا

–الأستاذ:.....أ/د شويرب جيلالي.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2025/2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونسأله أن يجعله نافعًا ومفيدًا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على هذا البحث، لما قدمه من توجيهات علمية قيمة ونصائح ساعدت في إنجاز هذه الدراسة.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا العلمي، وإلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد، خاصة الذين ساهموا في إنجاح الجانب الميداني من هذه الدراسة.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لعائلاتنا على دعمهم وتشجيعهم المستمر.

وفي الأخير، نرجو أن يكون هذا العمل قد وفق في معالجة، وأن يساهم ولو بقدر بسيط في إثراء البحث العلمي.

الإهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى:

<< يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات>» فالحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. هاقد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد والإجتهاد .

إلى نفسي التي قالت انا لها سانالها،وأخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر

إلى من علّمني أن الطريق يُصنع بالصبر، وأن التعب لا يضيع... أهدي هذا العمل.

إلى والديّ ، رمز العطاء والتضحية، الذين كان الدافع الحقيقي لكل خطوة وصلت إليها.

الى أمي يا من جعلك الله سببا في وجودي ، وسندا في حياتي دعائك كان حصني ورضاك كان طريقي ،وحبك كان نوري.إلى من ارشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل إلى الان، اللهم أحفظها وارزقها العفوة والعافية. أمي الحبيبة أسأل الله أن يجازيك عني خير الجزاء وان يجعل هذا العمل في ميزان حسناتك.

إلى من كان لي خير سند، إلى شريك العمر وروح الفؤاد.. إلى من آمن بي حين شككت في نفسي، ومنحني القوة لأستمر. إليك يا زوجي ،أهدي إليك هذا العمل تقديراً لدعمك اللامحدود، وصبرك الطويل الذي كان الدافع الأكبر لي لإتمام مسيرتي العلمية.

إلى كل من آمن بقدرتي على الوصول، ولو بكلمة بسيطة.

وإلى نفسي، تقديرًا لما بذلته من.

جهد في سبيل

سهيلة لحول

مقدمة

ان تطور المجتمعات والتقدم الحاصل في مختلف المجلات خاصة الجانب العلمي والتكنولوجي، وما يصاحب ذلك من ازدهار واستقرار على مختلف المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، قابلة تطور الأنماط الإجرامية وظهور بعض الجرائم الحديثة والمتطورة، التي تنتج عن سهولة نقل الأموال على الصعيد الدولي وظهور أنواع مستجدة من الجرائم لم تكن معروفة قبل ذلك، رغبة في الكسب السريع وبأي طريقة كانت، حيث نتج عن هذا التطور المتسارع تنامي الطرق غير المشروعة لتحويل الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي واستخدامها فيما بعد للأغراض غير المشروعة.

وقد نالت جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نصيبا وافرا من اهتمام الرأي العام والمجتمع الدولي، وذلك بالسعي لمكافحة هاتين الظاهرتين اللتان خلفتا آثارا سابية على الأمن والاقتصاد لما لهما من علاقة وارتباط وثيق بالجرائم الإرهابية، إضافة إلى عدة جرائم أخرى مثل تجارة المخدرات، والفساد الإداري وتجارة الأسلحة...

لهذا فإن تبييض الأموال يعد من أخطر أنواع الجرائم التي عرفتها البشرية، ويرجع ذلك أساسا لكونها لجريمة الوحيدة التي لا يمكن أن ترتكب دون جريمة سابقة مرتبطة بأحكام مستقلة، ودون غطاء قانوني للأموال الناجمة عن الجرائم المرتكبة.

تبعًا لما سبق أصدرت العديد من البلدان تشريعات لمنع مثل هذه الجرائم في شكل تدابير وقائية قبل ارتكاب الجريمة أو تدابير ردعية بعد وقوعها، وعلى غرار تلك الدول سارعت الجزائر بدورها لسن قانون خاص لحماية الاقتصاد، وذلك لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهو القانون رقم 05-01

تصدر بعد ذلك العديد من القوانين التي تهدف لمكافحة الفساد المالي، كان اخرها القانون رقم:

23-01 الذي أصدره المشرع الجزائري مواكبة للمستجدات الدولية، وتكييفا للمنظومة القانونية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر في الفترة الأخيرة.

ومن جانب آخر فإن هذا القانون السالف الذكر جاء مكملا للأحكام المنصوص عليها في القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، والذي يعتبر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل فعلًا إرهابيا مشددا العقوبات المطبقة عليه.

بدأت مشكلة تبييض الأموال في الظهور بشكل بارز مع تطور الاقتصاد العالمي وزيادة حجم التجارة الدولية، حيث أصبحت العمليات المالية أكثر تعقيدًا وتنوعًا، وفي الوقت نفسه، أدى انتشار الإرهاب العالمي إلى زيادة الحاجة لتتبع مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية والحد من قدرتها على تنفيذ أعمالها.

تسبب هاتان الجريمتان في تأثيرات سلبية عديدة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

فاقتصاديًا، يؤدي تبييض الأموال إلى إضعاف النظام المالي وزعزعة الثقة في المؤسسات المالية، بينما يساهم تمويل الإرهاب في تدمير البنية التحتية وإلحاق أضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني للدول المتضررة.

واجتماعيًا، تساهم هذه الجرائم في انتشار الفساد والجريمة المنظمة، مما يؤثر سلبًا على التنمية الاجتماعية والاستقرار المجتمعي. أما سياسيًا، فإن تمويل الإرهاب يعزز من التوترات السياسية ويهدد الأمن القومي والدولي.

ومن هنا تبرز أهمية موضوعنا حيث سنسلط الضوء على أهم المستجدات التي حملها القانون المنظم لهاتين الجريمتين وفقا لآخر تعديل له، في محاولة منه لوضع حد لهاتين الجريمتين أو على الأقل التقليص من انتشارهما والوقاية من تفشيهما.

لقد كان اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

تكتسب دراسة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أهمية كبيرة في إطار تخصص ماستر قانون الأعمال، حيث توفر هذه الدراسة فهماً عميقاً للجرائم المالية المعقدة وتحديات مكافحتها ضمن الأطر القانونية والتنظيمية، وتعتبر هذه المعرفة ضرورية للمهن المستقبلية في مجال القانون، حيث تتطلب مهن ووظائف مثل المحاماة، والقضاء، والاستشارات القانونية قدرة على التعامل مع هذه القضايا بحرفية وكفاءة. علاوة على ذلك، تتيح هذه الدراسة للطلاب وأفراد المجتمع فهم مختلف جوانب هذه الظاهرة واليات مكافحتها، مما يسهم في رفع مستوى الوعي وتعزيز الجهود الجماعية لمواجهة هذه الجرائم.

كما تنبع الرغبة في دراسة هذه الموضوعات من الرغبة في المساهمة في الوقاية من الجريمة المنظمة والإرهاب، وهو ما يمثل هدفاً نبيلا ينسجم مع القيم الإنسانية والعدالة. إضافة إلى ذلك، يسهم تطوير فهم أعمق لهذه الجرائم في صياغة سياسات أكثر فعالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يعزز من قدرة المؤسسات القانونية والمالية على التصدي لهذه التهديدات بطرق مبتكرة ومؤثرة. بهذا ، يمكن لطلاب القانون والممارسين القانونيين أن يكونوا جزءًا من الحلول المستدامة لمشكلة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما ينعكس إيجاباً على المجتمع ككل.

وقع اختيارنا على هذا الموضوع نظراً لأهمية جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كونهما من الجرائم المستحدثة التي تشكل تهديداً كبيراً على الاقتصاد الوطني والدولي، حيث يشهد العالم انتشارا واسعاً لهذه الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار المالي والسياسي للمجتمعات.

تبرز خطورة تبييض الأموال في قدرتها على تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال تبدو قانونية، مما يؤدي إلى زعزعة النظام المالي وإضعاف المؤسسات الاقتصادية. من جهة أخرى، يعتبر تمويل الإرهاب من أكثر الجرائم تهديداً للأمن القومي والدولي، حيث يُستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية التي ستهدف الأمن والاستقرار في مختلف أنحاء العالم، وهو ما كان هاجسا لنا لاختيار هذا الموضوع بالذات.

أدركت الدول والمؤسسات الدولية خطورة جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب، مما دفعها إلى تبني سياسات وإجراءات صارمة لمكافحتها، مثل إنشاء وحدات الاستخبارات المالية، وتعزيز التعاون الدولي،

وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة، وهو التوجه الذي سلكته الدولة الجزائرية في هذا الصدد، وتماشيا مع هذه المستجدات عدلت القانون رقم: 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد عدل عدة مرات كان آخرها القانون رقم: 23-01 الصادر مؤخرا، ومن هنا تمحورت الإشكالية الرئيسية لموضوعنا حول: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال الآليات المستحدث بموجب القانون رقم: 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم: 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الحد منهذه الجرائم والوقاية منها؟

لقد واجهتنا طوال إعداد هذه المذكرة العديد من الصعوبات كان أبرزها قلة المراجع المتوفرة في المكتبة والمتخصصة في الموضوع بسبب حداثة تعديل القانون المنظم لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نكون السباقين الذين اختاروا هذا الموضوع، بالإضافة إلى اعتبار موضوع الدراسة من المواضيع المعاصرة التي لها قابلية للتطور باستمرار مما يتطلب جهد ووقت كبيرين للبحث فيه.

تمت الاستعانة في اعداد هذه المذكرة ببعض الدراسات والبحوث السابقة التي تناولت موضوع الأحكام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإن كانت دراسات قديمة قبل صدور القانون الجديد ذكر منها:

* دراسة بعنوان "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون العلوم الجنائية المقدمة من طرف الطلبة نواري حفيظة، صالحي صالح، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2012 .

وقد تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الاموال أما الفصل الثاني فخصص للإطار التشريعي لجريمة تبييض الاموال وقد توصلت لمجموعة من النتائج في نهاية الدراسة نذكر منها :

- أن مصادر تبييض الأموال لا تقتصر عن تجارة المخدرات فقط كما كانت سابقا بل تعددت وشملت الاقتصاد الحقيقي وتجارة الأسلحة وتهريب قضايا الفساد.
- أن سعي الجزائر إلى الانضمام مبكرا في الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، من خلال تكييف منظومتها القانونية في هذا المجال.

وتختلف دراستنا عن هذه المذكرة أنها تناولت فقط جريمة تبييض الأموال دون تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى اقتصارها على القانون رقم: 05-01 قبل تعديله، في حين كانت دراستنا معاصرة لآخر تعديل لهذا القانون.

دراسة بعنوان "مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة2023"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي، من تقديم الطلبة:

إقريقيت ليديا وأورزيق سهام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حيث تناول الفصل الأول تكريس الوقاية كوسيلة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل الجديد لسنة 2023.

وقد كانت هذه الدراسة حديثة صادرة في ظل آخر تعديل للقانون رقم: 05-01، إلا أنها اقتصرت أيضا على جريمة تبييض الأموال دون جريمة تمويل الإرهاب رغم الارتباط الوثيق بين الجريمتين، وخير دليل على ذلك جمعهما ضمن نص قانوني واحد.

تتضمن الاهداف الرئيسية للدراسة تمييز الاركان المكونة لجريمتي تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ضمن النصوص القانونية، مما يساعد على تحديد العناصر القانونية الأساسية التي تثبت وقوع هذه الجرائم، كما تهدف الدراسة إلى فهم آليات وأساليب عمل هذه الجرائم، بما في ذلك الطرق التي يستخدمها الجناة لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وتمويل الأنشطة الإرهابية. سيساهم هذا الفهم في تحديد الأدوات المستخدمة في هذه الأنشطة الإجرامية وتطوير إجراءات وقائية مناسبة لمواجهتها بفعالية.

علاوة على ذلك، تهدف الدراسة إلى اقتراح حلول عملية لتطوير السياسات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. سيتم استعراض أحدث الأساليب التكنولوجية المستخدمة في كشف وتتبع العمليات المالية المشبوهة، واقتراح كيفية تبني هذه التقنيات لتعزيز كفاءة وفعالية الجهود المبذولة في هذا المجال.

ومن هنا نطرح الاشكالية الى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال الاليات المستحدث بموجب القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم بتبيض الأموال وتمويل الارهاب في الحد من هذه الجرائم والتخفيف منها ؟

محاولة منا للإجابة على إشكالية بحثنا تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب لتحديد محتواها ومدى فعاليتها، ودرجة توفيق المشرع الجزائري في تأطيرها.

كما استعننا بالمنهج الوصفي لتوضيح أهم المفاهيم التي عالجها الموضوع خاصة في الفصل الأول من الدراسة، الذي اقتضى عرض جملة من التعريفات والمفاهيم المتصلة بالموضوع تمهيدا لتحليلها وتمحصيها حتى يتمكن القارئ من فهمها واستيعابها.

ومن أجل دراسة موضوع الأحكام المستحدثة في ظل القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يستهل بـ تمهيد، يليه المبحث الأول المعنون بـ "مدلول جريمة تبييض الأموال" وينقسم إلى المطلب الأول: "مفهوم جريمة تبييض الأموال" والمطلب الثاني: "أسباب ومراحل جريمة تبييض الأموال"؛ ثم يأتي المبحث الثاني بعنوان

"ماهية جريمة تمويل الإرهاب" ويتفرع بدوره إلى المطلب الأول: "مفهوم تمويل الإرهاب" والمطلب الثاني: "أسباب ومراحل تمويل الإرهاب".

يلي ذلك الفصل الثاني المعنون بـ "الإطار المؤسساتي والإجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون رقم 23-01"، والذي يبدأ بـ تمهيد، متبوعاً بـ المبحث الأول الخاص بـ "مستجدات القانون 23-01 على مستوى المؤسساتي" ويشمل المطلب الأول: "إنشاء خلية الاستعلام المالي كجهاز مختص"، والمطلب الثاني: "دور البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، والمطلب الثالث: "دور اللجنة المصرفية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب". ثم ينتقل البحث إلى المبحث الثاني بعنوان "الإطار الإجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون رقم 23-01" ويتناول فيه الباحث "مستجدات القانون رقم 23-01 من حيث القواعد الإجرائية العامة لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، تليها تفاصيل المطلب الثاني المعنون بـ "القواعد الإجرائية الخاصة المستحدثة بموجب القانون رقم 23-01.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية، وهي من أخطر وأهم الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وذلك لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة [1]

كما تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد، لأنها تشكل تحديا حقيقيا أمام مؤسسات المال والأعمال، حيث أن الأموال تشكل عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي وفعال في استقرار كل من الحياة السياسية والاقتصادية، كما أن جريمة تبييض الأموال هي صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، الرقيق الأبيض، الغش والتزييف، الفساد السياسي والمالي وغيرها، كما تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها وأنشطتها من قنوات تستخدم في تبييض الأموال غير المشروعة.

إضافة إلى ذلك فإن جريمة تبيض الأموال تعد من الظواهر الإجرامية الحديثة كمصطلح قانوني، وهي بمثابة حجرة عثرة تواجه جميع دوال العالم سواء المتقدم منها أم النامي، فكلاهما متضرر في ظل صعوبة ومعرفة وتتبع هذه الأموال وكشفها وضبطها ومصادرته. قسمنا الفصل الاول الى المبحثين، حيث يستهل المبحث الأول المعنون بـ "مدلول جريمة تبييض الأموال" وينقسم إلى المطلب الأول: "مفهوم جريمة تبييض الأموال" والمطلب الثاني: "أسباب ومراحل جريمة تبييض الأموال"؛ ثم يأتي المبحث الثاني بعنوان "مدلول جريمة تمويل الإرهاب" ويتفرع بدوره إلى المطلب الأول: "مفهوم تمويل الإرهاب" والمطلب الثاني: "أسباب ومراحل تمويل الإرهاب".

المبحث الاول :مدلول جريمة تبيض الاموال

---

[1] باسل عبد الله الضمور، **غسيل الأموال في المصارف**)دراسة مقارنة،) ط ،1مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ،2013ص17.

إن مفهوم تبييض الأموال ارتبط في بادئ الأمر بالتجارة غير المشروعة، كالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتجارة الأسلحة، وتجارة الرقيق الأبيض، وتمويل الإرهاب وغيرها، ذلك أن جريمة تبييض الأموال تكون مستوحاة من جريمة أصلية سابقة، حيث يقوم المجرمون والجناة بتبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم السابقة على جريمة تبييض الأموال، ثم توظيفها في البنوك والمؤسسات المالية بهدف إضفاء صفة الشرعية عليها مستغلين في ذلك عدم وجود قوانين وآليات تلزم هذه المؤسسات بالإبلاغ والتصريح عن هذه الصفقات غير المشروعة، التي أصبحت تشكل خطرا جسيما على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، كونها جريمة تتداخل من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية، نظرا لبعدها الدولي والتي توصف بأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية

وللتطرق لماهية جريمة تبييض الأموال قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنناقش في (المطلب الأول) مفهوم جريمة تبييض الأموال، ثم نناقش فيمراحل وأسباب (المطلب الثاني

المطلب الاول: مفهوم جريمة تبييض الاموال

اختلفت الآراء والتشريعات المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية في تحديد المفهوم القانوني لتبييض الأموال، ويرجع ذلك إلى اعتبار هذه الجريمة من الجرائم الحديثة، واختلاف السياسة التشريعية في التجريم وطرق المكافحة، وصعوبة وضع تشريع موحد تلتزم به جميع الدول في تجريم ومكافحة تبييض الأموال [1]هذه الحداثة أضفت على الجريمة طابعا مميزا يبرز من خلال تضارب الآراء والتشريعات حولها سواء من حيث تعريفها

اولا:تعريف جريمة تبييض الاموال

تعددت التعاريف حول جريمة تبييض الأموال فهناك من عرفها على أنها:

مختلف الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء مصادر الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وتشريع نتائج عملياتها ونشاطاتها المتمثلة أساسا في أموال نقدية ضخمة، كما أنه يعني تنظيف الأموال غير المشروعة أو الوسخة الناتجة عن المخدرات والفساد والتهرب الضريبي و الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ويكون مصدرها خفيا وغير مشروع وهو ما يحول دون إمكانية استخدامها المباشر خوفا من مصادرتها واكتشاف الشبكة التي تمارس هذه النشاطات غير المشروعة، لذلك تسعى هذه

[1]خالد بن محمد الشريف، **جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها (دراسة مقارنة(**، ط ،1مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ، 2012،ص18

الشبكات للأساليب المتعددة لمعالجة الأموال عن طريق إدخالها في الدورات الاقتصادية والمالية المشروعة.[1]

كما عرفت انها مجموعة العمليات المتداخلة والمتعددة والمعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وإدخالها ضمن الدورة المالية الاقتصادية لتظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر مشروع[2]

هناك من عرفها بأنها :

أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط أو عمل غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة

نجد أن جميع التعاريف لجريمة تبييض الأموال تصب في المعنى نفسه رغم اختلاف وتباين الألفاظ والإضافات والتعديلات اللغوية لأنها تتحدث عن أموال صادرة عن مصادر غير مشروعة يتم استخدامها بإجراءات وعمليات معينة، وذلك كله بهدف إخفاء المصدر غير المشروع والتمويه عليه بأنها أموال تمتاز بصفة المشروعية من خلال مصادرها المشروعة

صدر أول تعريف لتبييض الأموال ضمن أحكام الأمر رقم 04-15 المؤرخ 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966المتضمن قانون العقوبات في القسم السادس مكرر المتعلق بتبيض الأموال، الذي احتوى على تسع مواد (من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر

ويتصف تعريف تبيض الأموال الوارد في المادة 389 مكرر من ق٠ ع.ج، الموجود في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال العمومية،[3] حيث اعتبر المشرع الجزائري تبييضا للأموال كلا من الأفعال التالية، وذلك حسب المادة السالفة

تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة، أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي بدرت وتحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته

---

[1] محمد شعيب، تبييض الأموال، الجزء الثالث، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص232.

[2] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وتبييض الأموال**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص22

[3] نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص12

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي يشمل تبيض الأموال المتأتية من أية جريمة كانت، وليس فقط جرائم معينة ومجددة، كما أخذ المشرع بجميع صور تبييض الأموال التي جاءت بها الاتفاقية[1]

اخفاء أو تمويه الطبيعة الأصلية والحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها ومع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ثانيا :أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه فقها وقضاء أن لكل جريمة ركنان مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة، ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، ويضيف اغلب الفقهاء ركنا ثالثا هو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجرما ومعاقبا عليه بصفة مجردة وبنص خاص.

وإذا كان خلاف فقهي حول الركن الثالث فإن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقسيم التقليدي وهو ما سنعتمده لدراسة أركان جريمة تبييض الأموال، لذلك ستناول في هذه الفرع مايلي :

1-الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في كون الفعل يجرمه القانون أو القوانين المكملة له، ويقرر له عقوبة أو تدابير أم استنادا إلى المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص قانون"[2]

أ-الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة :1988

لقد عرفت المادة الثالثة الفقرة الاولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة تبييض الأموال على أنها :

" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"

---

[1] صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ،ط01 دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، ،2017ص41-42

[2] علي لعشب، المرجع السابق، ص.101

وأضافت نفس المادة في فقرتها ب الثانية أن هذا السلوك الإجرامي قد يتمثل كذلك في :" **إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها والحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) ن هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".**

كما نصت اتفاقية على الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000.

2-الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

من المسلم به انه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه الأعمال التنفيذية للجريمة، من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه.

ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بأنه الجانب المادي الذي يدخل في تكوين هذه الجريمة ويبرز إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن سلوك ونتيجة تترتب عليه[1]

أ- فعل الإخفاء:

يعبر عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة، وهذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء[2]

وتجدر الإشارة إلى انه يجب عدم التقيد بالمعنى اللغوي بمصطلح الإخفاء، لأن من شأن ذلك أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة، فإن كان تاما وترتب عليه نتيجة، كانت الجريمة تامة، أما إذا لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة أو مشروعا فيها.

ولهذا يجب فهم الإخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا[3]

ب- فعل التمويه:

وهي تعني مفهوما مختلفا عن الإخفاء، ويقصد به تدوير الأموال، أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال.

---

[1] أديبميالة، مي محرزي، "الإطار التشريعيلجريمةغسيل الأموال في سورية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديةوالقانونية، جامعة دمشق، العدد الثاني، سوريا،2009،ص 166

[2] نادر عبد العزيز شافي،" تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم طبعة، لبنان، ،2001ص.43-44

[3] نادر عبد العزيزشافي،المرجع السابق ص 45،44

فالتمويه مرحلة من مراحل تبييض الأموال وتهدف إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها، وذلك عن طريق القيام بصفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أية شبهة أو باسم شركات وهمية.[1]

ج-محل الإخفاء أو التمويه:

يتمثل محل الإخفاء أو التمويه طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام1988:" **إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها"**[2]

هذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة، وغير المنقولة كالأموال المادية مثل المجوهرات والأموال ذات محتوى معنوي يتجسد في شكل ظاهري مادي[3]

د-المصدر غير المشروع للأموال المبيضة (الركن المفترض)

إن جريمة تبييض الأموال كما شرحنا هي جريمة تبعية، وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها، هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع، وتتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة الممنوعة أو الجرمية، والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين.[4]

وقد جاء في تقرير مجموعة العمل المالي الثامن أن أهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي تهريب المخدرات، الجرائم المالية، الميسر، الدعارة، تهريب السلاح، الخطف، سرقة السيارات، الغش ، المصرفي الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي، وبالإضافة إلى هذه المصادر هناك العديد من المصادر الأخرى التي يمكن أن تنتج أموال غير مشروعة تشكل محلا للتبييض وبالتالي فالقيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من أصحاب الأموال المشبوهة يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها القانون

3-الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال:

[1] صالح جزول، المرجع السابق، ص.188

[2] الفقرة ب" "2من المادة الثالثة من اتفاقيةفيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام .1988

[3] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص.45

[4] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص111

اضافة إلى ضرورة توافر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، لابد أن يصدر السلوك المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي[1]

أ-القصد العام لارتكاب جريمة تبييض الأموال

القصد العام كما ذكرنا سابقا هو انصراف إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون له[2]:

-العلم بالمصدر غير المشروع

يتوافر القصد الجنائي بإتيان الفعل الإجرامي وتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر لازم لفعله، أي اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة، ولكي يكون الجاني متوقعا لنتيجة فعله، فإنه من المفترض أن يكون عالما بوقائع تكفل له هذا التوقع[3]

بحيث يترتب عن جهل الجاني لنتيجة فعله أو غلطة فيها عدم توفر القصد الجنائي لديه، ولأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية ينبغي أن يتوفر لدى مبيضي الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، أي العلم بأن هذه الأموال متحصلة من إحدى الجرائم وهو عنصر ضروري لابد توافره حقيقة لا افتراضيا لقيام الركن المعنوي.

ويكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال أن يكون المتهم عالما بالمصدر غير المشروع للأموال، بغض النظر عن الباعث الذي يكون قد دفعه إلى الجريمة ويقع على عاتق النيابة العامة والمدعي بالحق المدني عبء إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.[4]

-إرادة سلوك تبييض الأموال

---

[1]حسام الدين محمد أحمد، "شرح القانون المصري رقم 80لسنة 2002بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهاتالحديثة"، دار النهضة العربية ،ط2 القاهرة 2003ص120

[2]صقر بن هلالالمطيري، "جريمة غسل الأموال"، مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي ، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2004ص12

[3]مفيدنايفالدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ،1عمان، ،2005ص152

[4]مفيدنا يفالدليمي، المرجع السابق ص153

إن عنصر الإرادة هو العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي، فالركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال ينتفي بانتفاء إرادة النشاط المكون للركن المادي في الجريمة سواء كان النشاط فعل ايجابي أم مجرد امتناع[1]

والإرادة هي العنصر المكمل لتوافر القصد الجنائي العام فمع توافر الإرادة والعلم يكتمل الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال، فإرادة النشاط تفترض ضرورة العلم به، وإرادة السلوك يقصد به اتجاه الإرادة إليه، أما إرادة النتيجة فالمقصود بها إرادة الأثر الطبيعي الذي يتمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي .

فقيام جريمة تبييض الأموال يتطلب توافر إرادة الجاني لكي يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال قد قامت قانونا.

ب-القصد الخاص لارتكاب جريمة تبييض الأموال:

يقصد به نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن الجرائم المدرة للمال.

القصد الخاص كما ذكرنا هو نية تنصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، وفي تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن الجرائم المدرة للمال[2]

المطلب الثاني:أسباب ومراحل جريمة تبييض الأموال

تتعدد وتتنوع الأسباب التي تؤدي إلى ظهور وانتشار جريمة تبييض الأموال، فقد تكون هذه الأسباب قانونية، أو إدارية، أو اقتصادية، أو اجتماعية

اولا: أسباب جريمة تبييض الأموال

1- الأسباب القانونية:

.تتمثل أهم العوامل والأسباب القانونية لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

قصور النصوص القانونية العقابية القائمة على ردع مرتكبي جرائم تبييض الأموال إما لانها كانت موضوعة قبل تفشي هذه الظاهرة، أو ألن أساليب وتقنيات ارتكاب جريمة تبييض الأموال في تطور دائم ومستمر بما يقتضي ملاحقتها عقابيا بتطويرأدوات ووسائل مواجهتها.

[1]احمد المهدي،" المواجهةالجنائية لجرائم غسيل الأموال"، دار العدالة، ط ،2القاهرة، ،2006ص.58.

[2]نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص.60

عدم تكريس الإصلاحات والقوانين اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الدول النامية حينا وعدم إصدار نصوص قانونية تتعلق بتجريم ومكافحة تبييض الأموال ، فإذا كانت عمليات تبييض الأموال تشمل كل جريمة تشكل جناية أو جنحة في الجزائر وفرنسا فإنها في مصر ال تشمل سوى عدد محدد على سبيل الحصر من الجرائم، وجريمة تبييض الأموال جريمة منظمة يختص بارتكابها نمط خاص وجديد من المجرمين والجناة، لذا فإن هؤلاء من يستغلون هذا الاختلاف التشريعي بين الدو ل في ارتكاب جرائمهم وحصولهم على العائدات الجرمية التي يتمكنون بسبب هذا الاختلاف من تبييضها بسهولة ويسر تباين واختلاف أجهزة مكافحة جريمة تبييض الأموال بين الدول وخصوصا اختلافها بين التشريعات الداخليـــة من جهة، والتشريعـــات الجنائية الدوليـــــة من جهة أخرى سواء كان هذا الاختلاف والتباين من حيث درجات العقوبة المقررة لمرتكبي عمل الهيئات المختصة بمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الاموال[1]

2-الأسباب الإدارية

من أبرز الأسباب الإدارية ما يلي:

أ-الفساد الإداري

حيث يقوم البعض من المسؤولين في مختلف أنحاء العالم باستغلال سلطاتهم في الحصول على رشاوي وعمولات مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط ومشروع استثماري أو الحصول على خدمات عامة مثل الكهرباء والهاتف والمياه وغيرها، وتلك الرشاوي والعمولات في حاجة للتبييض.[2]

ب-تعقيدات القوانين الإدارية

[1] بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011 ،ص36

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص .31

هناك عموم يفيد بأنه كلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية وكثرت وطالت الإجراءات والضوابط الإدارية والقواعد المنظمة ألي عمل، كلما زادت الدوافع لدى الأشخاص للتحايل والالتفاف ومخالفة هذه القواعد والإجراءات[1]

3- الأسباب الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي

أ-الحواجز المانعة

الغرض من الحواجز المانعة هو منع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال إصدار معظم الدول للقوانين التي تمنع مثل هذه التصرفات، ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات وفجوات للتحايل على هذه القيود والقوانين المانعة لتلك التصرفات وآداء الأنشطة بصورة خفية، ولعل أهم هذه الأنشطة غير القانونية التعامل في الدواء والمقامرة والإقراض بأسعار فائدة باهظة أو غير عادية وغيره.[2]

ب- ارتفاع معدل الضرائب والرسوم في الأنشطة الاقتصادية

حيث يؤدي ذلك إلى محاولة البعض إلى التهرب من الدفع الضريبي خاصة إذا ساد المجتمع شعورا بأن حصيلة الضرائب ال تنفق في المنافع العامة ولا توجه إلى الاستخدامات المشروعة والقانونية وأنه ال توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام[3]

ج-التجارة في المحرمات :

وعلى رأسها تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تشكل أكبر مصدر لدخول الأموال غير المشروعة بشكل عام، وهذا ما يضر بالاقتصاد المحلي والدولي، كذلك تحقق أندية القماردخلا هائلا وضخما من الأموال غير المشروعة لمن يعمل بها، ثم أن هناك تجارة الاسلحة وغيرها من الجرائم الضارة بالاقتصاد[4]

إضافة إلى هذه الأسباب فهناك أسباب أخرى ساعدت على انتشارجريمة تبييض الاموال وهي :

بروز ظاهرة العولمة والتي شكلت مناخا خصبا وهيأت أدوات ووسائل سهلة لجرائم تبيض الاموال

زيادة حجم الاقتصادي الخفي أو الموازي أو ما يدعى بالسوق السوداء في العديد من الدول بحيث أصبح الاقتصاد غير الرسمي يتجاوز نصف الناتج القومي الإجمالي لبعض الدول

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص .32

[2] خالد حمد محمد الحمادي غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية 2005، ص94

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص .28

[4] خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص94

غياب الشفافية والمصداقية في معظم التعاملات التجارية الدولية والمحلية، وضعف القوانين والأنظمة المؤدية إلى الشفافية في المعاملات التجارية والمالية.

.ثانيا- مراحل تبييض الأموال

إن عملية تبيض الأموال بصورة عامة ليست عمليات بسيطة بل شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلي الأموال فمراحل تبيض الأموال متغيرة الظروف والملابسات وطبيعة ومكان ارتكاب الجريمة وكذا الأوضاع السياسة والاقتصادية السائدة [1]إلا أن مجموعة التدخل المالي الدولي في تقريها الأول حيث أكدت أن عمليات تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل وإن كانت لم تحدد هذه المراحل بالاسم مكتفية بمضامين معنى الإيداع والتمويه ثم الدمج[2]

1-مرحلة الإيداع

تهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية وتتمثلعمليات توظيف المال في إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات إدخال محلية أو خارجية، مما يعنى توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف،أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها[3]

وفي هذه المرحلة يمكن استخدام وسائل وتقنيات حديثة كما لو تم الإيداع عن طريق نقل المال من حساب إلى حساب آخر بطريق شبكة الإنترنيت، أو من مودع آخر ذات البنك عن طريق الشبكة الداخلية لذات البنك.

2-مرحلة التمويه:

يطلق عليها البعض بعملية الترقيد، ويجري في هذه المرحلة فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها وذلك بخلق عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال، مع تدعيم ذلك بالمستندات لتظليل الجهات الأمنية والرقابية للحيلولة دون اقتناء المسار غير المشروع للأموال مثل الاقتراض بضمان هذه الأموال ثم توظيف القرض، ثم سحب الأموال وتسديد القرض.

---

[1] صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنةبالشريعة الاسلامية مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط.20 ص 114

[2] خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن ص57

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،ص 397

3-مرحلة الدمج:

تعد هذه المرحلة الخطوة الأخيرة من خطرات تبيض الأموال، والتي من خلالها أصبحت الأموال القذرة تتصف بالصبغة الشرعية، حيث يتم فيها اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي واختلالها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماما وذلك من خلال ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر

حيث يصبح التميز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة، فكما تم الإشارة إليه فإن هذه المرحلة تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية

وبالتالي يمكن القول بأن مرحلة الدمج تعد هي المرحلة الأكثر من على المبيضين للأموال والأصعب اكتشافاورصدا على الأجهزة الأمنية المختصة بالبحث والتحري عن جرائم تبيض الأموال والمكلفة بمكافحتها، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد لعدة سنوات[1]

[1]خوجة جمال، المرجع نفسه، ص .61

المبحث الثاني : ماهية جريمة تمويل الارهاب

في وقت لازالت ظاهرة الإرهاب هي الحدث الأبرز على الساحة العالمية، والقضاء عليها الهم الأكبر للعالم أجمع، فهي تعتبر من أشد الجرائم خطورة خاصة في الوقت الحالي فهي جريمة تمس بكيان ومبادئ كل دولة وللتعرف أكثر على هذه الجريمة سنتطرق مايلي:

المطلب الاول:مفهوم تمويل الإرهاب:

تعددت التعاريف وتضاربت الآراء الفقهية حول تعريف تمويل الارهارب ولمعرفة تعريفها وتمييز بين جريمتي تبيض وتمويل الارهاب واركان جريمة تمويل الارهاب مايلي:

اولا : تعريف جريمة تمويل الارهاب:

وقبل التطرق إلى تعريف تمويل الإرهاب لابّد من شرح كل مصطلح التّمويل والإرهاب كلا على حدا حتى يتسنى لنا وضع مفهوم شامل لها.

فمصطلح التمويل، مصطلح اقتصادي فقد عرف على أنَّه: التدابير اللازمة اتخاذها من أجل الحصول على الأموال من مصادر مناسبة في الوقت المناسب وشروط ملائمة.

أما الإرهاب في اللغة اللاتينية فهو استخدام العنف بطريقة نظامية من أجل بلوغ هدف سياسي كالاستيلاءأو المحافظة أو ممارسة السلطة وعلى وجه ما ينجم من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفذها منظمة سياسية شأنها التأثير على السكان من أجل خلق مناخ أو زرع شعور بانعدام

الأمان في نفوس المواطنين.[1]

1-التعريف الفقهي لجريمة تمويل الإرهاب

لقد تعّددت التعريفات الفقهية لجريمة تمويل الإرهاب وهذا حسب الاتجاهات الفقهية حيث عرفها محمد سيد عرفة على أنها" عملية تهدف إلى امداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعَّدات والأدوات اللاّزمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية،" كما عرفها البعض أيضا " أي دعم مادي بصورة مختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات الإرهابية التي تدعم الإرهاب، أي تقوم بالتخطيط للعمليات الإرهابية، بحيث يتأتى هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات.

2-التعريف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب:

لمعرفة التعريف القانوني لجريمة تمويل الارهاب مايلي:

أ-التعريف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية :

إن الاتفاقية الّ دولية لقمع تمويل الإرهاب وبالاطلاع على نص الاتفاقية نجد أنها قد عرفت جريمة تمويل الإرهاب في المادة الثانية، الفقرة الأولى من خلال تعداد مختلف الأفعال التي تعد من قبل تمويل الإرهاب والتي تم حصرها في تقديم وجمع الأموال بشكل غير مشروع، وأي كانت الوسيلة مباشرة أو غير مباشرة سواء شخص طبيعي أو معنوي،مع اشتراط توافر القصد الجنائي العام المتمثّل في العلم والإرادة بأن تلك الأموال سيتم استخدامها كليًّا أو جزئيًّا في ارتكاب أعمال توصف بأَّ نها ارهابية، دون الاشتراط بضرورة استخدام تلك الأموال الاستخدام الفعلي في الأعمال.[2]

ب-التعريف جريمة تمويل الإرهاب في القانون الداخلي

أَّما التعريف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري قد حددت المادة الثانية من على الحالات 3القانون23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، التي يعتد بها القول بارتكاب تمويلالإرهاب، على الأفعال المادية للجريمة وهي كل شخص يقوم بوسيلة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع و نية الفاعل في القيام بذلك من خلال تقديم أموال أو جمعها، وهذا بنية استخدامها الكلّي أو الجزئيقصد ارتكاب جرائم ارهابية أو مع علمه بأَّ نها ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة ارهابية حيث تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط

[1] اريم زويوش- دليلة مباركي، مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية. جامعة حمة الخضراء الواد،ع01،سنة 2021 ص627

[2] بوعلام آمنة، ساجي علام، المرجع السابق، ص294

فعل التّموين بفعل إرهابي معين،كما أن الشروع يعاقب عليه.[1]

ومن خلال ما سبق، يمكن تعريف جريمة تمويل جرائم الإرهابية هي أي عمل من شأنه أن يمد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعّدات والأدوات اللاّزمة بغض النّظر عن الطّرق أو الأسباب التي يتم جمع المال بها أو طريقة نقلها بنية تمويل الجماعات الإرهابية قصد تسهيل القيام بالجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية.

ثانيا :تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة تبييض الأموال

اختلف الفقهاء في تعريف جريمة تبييض الأموال إلى فئتين حيث وضع فريق منهم تعريفا ضيقا وفريق آخرتعريفا واسعا، فالتعريف الضيق اقتصر على تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب فقط، أما التعريف الواسع فيشمل جميعالأموال القذرة الناتجة عن جرائم الأعمال غير المشروعة وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب.

أما المشرع الجزائري فأخذ بالتعريف الواسع في تعريفه لجريمة تبييض الأموال حيث اعتبر كل أو جميع العائداتالإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير لمشروع، مع اشتراط العلم بوقوعالجريمة الأصلية جناية أو جنحة وعائداتها نحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع.

ومن التعريف السابق لجريمة تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال، فيمكن أن تكون الأخيرة مصدرا لجريمةتمويل الإرهاب ولعل أبرز مثال على ذلك تورط إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريفان في عمليات تبييضالأموال وقامت بتحويلها إلى ثوار الكونترا في نيكاغوا (فضيحة أو ليفر نورث،) أو قد تكون جريمة تبييض الأموال وسيلة لإخفاء العائدات الناتجة عن تمويل الجرائم الإرهابية باعتبارها مصدر للأصول القذرة التي يتّم تبيضها.[2]

ثالثا- اركان جريمة تمويل:

نظرا لما تثيره جريمة تمويل الإرهاب من مخاطر على المستوى الوطني والدولي باعتبارها جريمة من الجرائم الماسة بالأمن العام للدول والتي تبقيها تحت طاعة التهديد الإرهابي، فالمشرع الجزائري ولمسايرة القوانين المقارنة وجب عليه سن قوانين من شأنها الوقاية ومكافحة هذا النشاط، حيث سنتطرق إلى أركان جريمة التمويل الإرهابي.

[1] اريم زويوش ،دليلة مباركي، المرجع نفسه، ،2021ص.63

[2] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال- القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها- ط1دار الخلدونية، الجزائر، ،2007ص19

أولا: الركن الشرعي

من المبادئ القانونية المستقر عليها في الفقه القانوني أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وعملا بهذا المبدأ فإن الركن القانوني لأي جريمة هو الصفة الغير مشروعة للفعل أو الامتناع عن الفعل والتي ينص عليها القانون ويضع عقابا جزائيا له.

والتصدي لهذه الجريمة وضع المشرع الجزائري عده قوانين ومواد قانونية للحد منها سنذكر بعضها منها:

المادة03 القانون رقم 23-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتي تنص على أنه "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر04 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو

يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

.ان طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية

.- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية

.- تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين

- وتعتبر جريمة المرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال .أو لم يتم استخدامها لارتكابه

- يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا[1]

المادة 34 مكرر والتي تنص على أنه" يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء منشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في مادة03 اعلاه.

المادة 34 مكرر 01 والتي تنص على أنه" يعاقب بغرامة من 750.000 دج الى 300.000 دج كل خاضع لم يحترم الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، والمتعلقة بما يأتي:

- تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي

[1] القانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب ،1444 الموافق لـ 07 فبراير سنة 2023 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون

-وترفع الغرامة من 750.000دج الى 3.750.000دج إذا كان الخاضع شخصا معنويا.

المادة 87مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه : يعد فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوما لأمركل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام من خلال الاعتداء المعنوي أو لتجدي على الأشخاص أوتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم

- عرقت حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو اعتصام في الساحات العمومية

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور ...الخ[1]

ثانيا: الركن المادي

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه لا جريمة دون ركن مادي هذا الأخير يتحقق بالاعتداء الملموس والواقعي على المصالح المحمية قانونا، وبالتحقق الأعمال التنفيذية على مراد النوايا والأحاسيس أو على مجرد اعتناق الأفكار مهما كانت تشد خطورتها ويتمثل الركن المادي في العناصر الأساسية وهي: السلوك الإجرامي النتيجة والعلاقة السببية.

وقبل تطرق إلى هذه العناصر لا بد من التطرق إلى عنصر مهم وهو المحل الذي يرد عليه السلوك في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية، حيث أنه لقيام الركن المادي في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية، لا بد من وجود أموال بغض النظر عن مصدرها سواء مشروعة أو غير مشروعة وبالعودة إلى مختلف التشريعات نجد اختلافا في تحديد هذه الأموال التي تكون محل لجريمة تمويل الإرهاب.

السلوك الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي هو " الفعل الذي يحث أثرا في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبةالشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهو حبسه الداخلية، والسلوك الذي يخرج نية التفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون[2]

وباستقرار المادة 03 من القانون 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المذكورة سابقا، نستنتج بأن السلوك الإجرامي يقوم على فعل التقديم وفعل الجمع إضافة

[1]المادة 87مكرر من قانون العقوبات الجزائري، 2017.

[2]منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن، ص 98

إلى التسيير لهذه الأموال وهذا بنية الاستخدام الكلي أو الجزئي للأموال من أجل دعم الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، فالتقديم يتسم في السلوك الإيجابي والذي ينجم عنه تسليم الممول ما بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية أشياء من أجل استغلالها في ارتكاب عملية إرهابية، فهو يشمل أي سلوك الذي من شأنه إعطاء أو تسليم المادة محل التمويل من أجل تنفيذ الجرائم الإرهابية كتقديم مأوى أو سكن لتخطيط الأعمال الإرهابية أو أعمال أخرى تنجم عنها مع علمه بذلك، فإذا وهب الشخص أو أعطى أو منح أموالا أو غيرها وهذا بغض النظر عن الوسيلة المتاحة إلى الشخص الإرهابي أو منظمة إرهابية من أجل استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية،فإنه يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب[1]

النتيجة:

ويقصد بأن النتيجة الأثر القانوني المترتب عن السلوك الإجرامي، فالنتيجة في جريمة تمويل الإرهاب، لا يشترط تحققها وهي القيام بالجرائم الإرهابية، وإنما يكفي القيام بسلوك التمويل لقيام الجريمة والجدير بالذكر أنه وبمجرد قيام الممول بتقديم هذه الأموال للشخص الإرهابي أو التنظيمات الإرهابية تكتمل عناصر الجريمة سواء استعملت المادة محل التمويل أم لم نستخدم في تنفيذ العمل الإرهابي، وبالتالي العبرة ليست في استخدامها أنما العبرة بتقديمها للإرهابيين.[2]

العلاقة السببية:

إن العلاقة السببية الذي يقتضي وجود رابطة بين السلوك الإجرامي للجانبي والنتيجة المحققة فإن معظم التشريعات بهذا الصدد تكتفي لتجريم تمويل الإرهاب مجرد علم الجانب بأن الأموال سوف يتم استخدامها في العمليات الإرهابية، سواء تم استعمال هذه المواد أم لم يتم استعمالها.[3]

من خلال النصوص القانونية والتطرق إلى السلوك الإجرامي فإنه يكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب مجرد قيام الجاني بالسلوك الإجرامي فقط وهو ما يميزها عن بقية الجرائم الأخرى

ثالثا: الركن المعنوي

لتوقيع العقوبة على الجاني يشترط أن يقوم بارتكاب العنصر المادي المكون للجريمة ولا بد من وجود

[1]سويح وليد، تمويل الجرائم الإرهابية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022،ص31

[2]ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكربلقايد، تلمسان، 2016،ص73

[3]سويح وليد المرجع السابق، ص33

علاقة نفسية بين الفعل ومرتكبه وهذه العلاقة تعرف بالركن المعنوي للجريمة وهذا الأخير يأخذ إحدى الصورتين، صورة القصد الجنائي أو صور الخطأ الغير العمدي

بما أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ لذا تقتضي دراسة القصد الجنائي في هذه الجريمة دراسة القد قصد الجنائي بشقيه القصد العام الخاص.

القصد الجنائي العام:

إن المقصود بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع علمه بكافة عناصره، وهوالوجه المألوف للقصد الجنائي حيث اكتفت جل التشريعات العالمية بالقصد الجنائي العام كركن معنوي لقيام الجريمة ،حيث يقتضي لتحقيقها توفر عنصري العلم والإرادة والذي يقتضي بأن يحكم الجاني بأن السلوك الذي يقوم به غير مشروع قانونا وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك السلوك

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته أن يكون الفعل بإرادة الفاعل، فالإرادة هنا أن يقوم الشخص أو المنظمة الإرهابي بعملية التمويل شرط العلم بمصير هذه الأموال لأنه كثيرا ما يتجه الناس إلى دعم المنظمات الخيرية على أساس أنها تنشط في الأعمال الخيرية، ولكنها في الحقيقة تدعم الإرهاب، فالدعم هنا يأتيهم بكامل إرادتهم، وعليه فإن عنصر الإدارة غير كاف في مثل هذه الجريمة إذ يستوجب العلم بمال هذا المال أنه موجه لتمويل الجرائم الإرهابية[1]

القصد الجنائي الخاص:

إن القصد الجنائي الخاص يكون من منطلق أن مكمن خطورة الجريمة يتمثل في انصراف في الجانب إلى غاية معينة، وفي هذه الحالة إمداد ودعم الجماعة الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ جميع المخططات الإرهابية وليس فقط مجرد تحقيق نتيجة وهو التمويل وكفى[2]

وعليه فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة ستحققه باتجاه إرادة الجاني تقديم أموال أو جمعها أو نقلها بنيه استخدامها كليا أو جزئيا في أحد الأعمال الإرهابية المحددة في القانون المجرم أو علمه بذلك.

المطلب الثاني : أسباب ومراحل تمويل الارهاب

[1]محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط3 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 300.

[2]روحات السعيد، الأحكام الإجرائية الوقائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري– أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2016، ص 72-71.

اولا-أسباب جريمة تمويل الإرهاب:

1-الأسباب الداخلية لجريمة تمويل الإرهاب:

تمثل الأسباب والعوامل الداخلية دورا أساسيا في ظهورِ ر وتساعد انتشار الإرهاب وتمويله وأهم هذه الأسباب هي:

أ. الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

إن اتساع الفجوة بين الفئات الاجتماعية مع ظهور أنماط معيشية استهلاكية استفزازية لدى المجتمع مع عدم قدرة التأقلم بعض المهاجرين من الريف مع الواقع الجديد أدى حتما إلى ظهور سلوكيات متطرفة، كذلك فرض الدول الغنية سيطرتها وهيمنتا على المعمورة بأكملها ما يحقق مصالحها ورفاهية شعوبها دون احترام حقوق الآخرين في الحياة، إذ يزدادون الفارق يوميا بين الغني والفقير حيث الأخير يزداد فقرا والغني يزداد غنا.[1]

فإذا أمعنا النظر في الحروب الأهلية والصراعات العسكرية الطاحنة في العديد من الدول العالم النامية أدركنا منذ الوهلة الأولى مدى النغمات الدول الكبرى في اتكاء وإشعال معظم الصراعات وهذا من خلال تمويل العمليات الإرهابية بإمدادها بالسلاح بكل الأطراف المتخاصمة من أجل السيطرة عليها سياسيا اقتصاديا ومؤدي استنزاف مواردها ورهن مقدراتها لمدة طويلة.

ب-الأسباب السياسية:

أغلب جرائم الإرهاب وما يقف وراءها من عملية تمويل الإرهاب يتم ارتكابها غالبا الأسباب ودوافع السياسية تلجأ الدول الكبرى في الغالب إلى تلك الجرائم بدافع السيطرةِ والهيمنة على الدول الأخرى من أجل إخضاعها لإرادتها وتوجيهها في الاتجاه الذي يحقق المصالح والأطماع في الدول الكبرى.[2]

ولعل أبرز إلا على هذه الحروب التي ما زالت مستمرة في سوريا والذي أصبحت ساحة للصراع الدولي والتي عجت بالفصائل المسلحة من مختلف المناطق حيث قام العديد من الدول بدعمِ الفصائل وهذا بسبب مصالحها وهو ما يعرفه بالحرب بالوكالة.

2-الأسباب الخارجية جريمة تمويل الإرهاب:

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي

-التطورات العلمية والتكنولوجية

[1] وليد سلمان رجب الزين، المرجع السابق،ص18

[2] ساحي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، د ط، منشأة المعارف، مصر ،2005 ص13

إن ثورة الاتصالات كانت أحد أسباب عمليات تمويل الإرهاب وهذا من خلال تجنيد إرهابيي وقيادة الجماعات الإرهابية وأيضا نشر الأفكار حيث أصبح الفضاء الإلكتروني الأرضية جيدة والآمنة من أجل عملية تمويل الإرهاب داخل الدولة الواحدة، حيث يمكن للممول الإرهاب إيصال الأموال الإرهابيين في ثوان وبضغطه زر واحدة في جميع أنحاء العالم دون معرفتهم ودون القيام بملاحقتهم.

كذلك أيضا يستعين الإرهابيون ببيانات إخصائية كافية من أجل الحصول على المعلومات الشخصية التي يدخله المستخدمة عن الشبكة من خلال الاستطلاعات الموجودة على المواقع الإلكترونية في التعرف على الأشخاص ومن ثم استدراجهم لمؤسسات خيرية من أجل دفع الأموال لها، بأساليب ماكرة لا تدعو الريبة أو الشك في نفس المتبرع أنها متجهة إلى تمويل منظمة إرهابية.[1]

-الدوافع الإعلامية لجريمة تمويل الإرهاب

عادة ما يقترن تمويل الإرهاب بنوع من الدافئ الإعلامي سواء في وصورته أو في أداه نقله عبر وسائلات مع علم الجماعات الإرهابية أن الحرب التي يقولونها حربا دعائية وتكون من ورائها دوافع إعلامية لنشر قضيتهم ويذهب بعضهم إلى أن الأفراد والجماعات التي تقوم بالعمليات الإرهابية يعرفون تماما أهمية الدورة الإعلام في حمل ونقل رسائلهم، وهذا أن العملية لا تقل أهمية في نظرهم من إيجاز وإنجاح العملية التي يرغبون في إذاعتها ونشرها[2]

-الدوافع الشخصية لجريمة تمويل الإرهاب

تعد الدوافع الشخصية من الدوافع المحركة لعمليات تمويل الإرهاب وهذا ما يظهر فيه جليا الصيغة الشخصية، حيث يكون الهدف الأساسي للإرهابيين هو تحقيق الأهداف الشخصية وهذا النوع من الإرهاب يبتعد عن الإرهاب الدولي وينطبق عليه ما يسمى الإرهاب الداخلي أو المحلي، حيث قد يكون الدافع الشخصي هو المحرك لعمليات تمويل الإرهاب الداخلي من أجل الابتزاز أو التهديد والانتقام وغيرها.[3]

ثانيا:مراحل جريمة تمويل الإرهاب

إن جريمة تمويل الإرهاب شأنها جريمة تبييض الأموال، فإن اكتمالها يتطلب ضرورة مرورها بمجموعه من المراحل المتابعة والمتداخلة التي تتمثل في:

1-مرحلة الإيداع:

[1] وليد سلمان رجب الزين، المرجع نفسه، ص21

[2] وليد سلمان رجب الزين، المرجع السابق، ص22

[3] وليد سلمان رجب الزين، المرجع نفسه، ص .23

تعتبر هذه المرحلة بمثابة الخطوة الأولى التي تمر بها عملية التمويل أين يقوم ممولو الإرهاب بإبداع الأموال أيا كان مصدرها مشروع أو غير مشروع داخل النظام المصرفي، وتجنبا لإثارة أي شكوك يعمدون إلى تقسيمها إلى مبالغ صغيرة وإيداعها على عدة مرات مع تباعد الفترات الزمنية لعملية الإيداع، وهذا في فروع مختلفة لمؤسسة مالية واحدة أو مؤسسات مالية متعددة أو القيام بتحويلها إلى عملات جانبية أو حوالات بريدية[1]

2-مرحلة التغطية:

والبعض يطلق عليها مرحلة التمويه والتعقيم، باعتبار أن الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب غير مشروعة المصدر، فإن دخولها للنظام المالي بشكل المرحلة الثانية. حيث يتم تحويل ونقل هذه الأموال إلى بنوك أخرى قصد أبعادها عن منشئتها، حتى يستطيع استخدامها بسهولة ثم يتم تحويلها بأي شكل من الأشكال القابلة للتداول كالأوراق المالية مثل الشيك أو سندات أمر لحاملها...إلخ[2]

3- مرحلة التوزيع:

خلال هذه المرحلة يتم توجيه الأموال إلى دعم الأنشطة الإرهابية وهذا من خلال إمدادهم بالمال اللازم وهذا عن طريق نقل هذه الأموال عبر الحدود بصفة عينية أو عن طريق مبالغ بسيطة أو عن طريق الجمعيات الخيرية وهذا قصد شراء سلاح والمؤونة والذخيرة للقيام بعملياتهم الإرهابية[3]

[1]بوعلام آمنة – ساجي علام ، المرجع السابق، ص307

[2]بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة2015 ص104

[3]بوعلام آمنة، ساجي علام، المرجع نفسه، ص308

خلاصة الفصل الأول :

تعتبر جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم والأنشطة الغير مشروعة التيتهدد الأمن والاستقرار، كما تمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية، وقد تعددت التعريفات بخصوصهاتين الجريمتين سواء من خلال الآراء الفقهية والتشريعات القانونية.

حيث تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية دولية عابرة للحدود متطورة بأساليبها المنحرفة،تتطلب لقيامها توفر الركن الشرعي والمادي والمعنوي، أما بخصوص جريمة تمويل الإرهاب فهي تعتبر من جرائم الخفاء التي تتمتع بالمرونة التي تسمح لها بالتكيف والتصدي أمام الاستراتيجيات المكافحة لها إن لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب صلة وثيقة مما يجعلهما يتشابهان من حيث السرية وتحقيق الربح المادي، وخروجهما عن إطار القانون إلا أنهما يختلفان من حيث النوايا والتأثير والرسالة التي تبلغها كل منهما .

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي والاجرائي لجريمتي تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب في ظل القانون 23-01

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي والاجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون 23-01

نظرا لخطورة جريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب عملت الدول على محاولة التصدي لها بكل الطرق و الوسائل و الجزائر من بين الدول التي حرصت على وضع اليات وقائية وردعية للقضاء على هذه الظاهرة وعليه اصدر المشرع الجزائري عدة قوانين من بينها قانون23-01 المعدل والمتمم القانون05-01 الذي تناول فيه عدة مستجدات و عليه تناولنا في هذا الفصل المستجدات على المستوى

المؤسساتي (المبحث الاول)ثم الاطار الاجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون 23-01 (المبحث االثاني)

المبحث الأول: مستجدات القانون 23-01 على مستوى المؤسساتي

لقد قامت الجزائر في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمصادقة على العديد من اتفاقيات الدولية والتي من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو2000) هذه الأخيرة هي اتفاقية أجبرت كل دولة طرف فيها بإنشاء وحدة استخبارات مالية مهامها جمع وتحليل المعلومات بهدف ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال. وهي

الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر وأنشأت خلية في هذا الصدد، بالإضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية في هذا الصدد، وهو ما سنبينه من خلال هذا المبحث إنشاء خلية الاستعلام المالي كجهاز مختص(المطلبالاول) دور البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب(المطلب الثاني)دور اللجنة المصرفية لمكافحة جريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب (المطلب الثالث)

المطلب الأول: إنشاء خلية الاستعلام المالي كجهاز مختص

لقد كانت الجزائر من بين الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1] ،انشأت خلية لمحاربة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سميت بخلية الاستعلام المالي، وسنوضح من خلل الفروع التالية الأساس القانوني لهذه الخلية وتشكيلتها ومهامه.

اولا :الأساس القانوني لخلية الاستعلام المالي

أنشئت هذه الخلية لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 لدى الوزير المكلفبالمالي[2]وهي مستقلة في تنظيمها القانوني وهي بمثابة مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصيةالمعنوية فقد كيفها المشرع بأنها مؤسسة عمومية.[3]

وهذا ما يعيب تكييفه الذي اتسم بالغموض لأن تكييف الخلية على أنها مؤسسة عمومية غير وارد في القانون الجزائري المحدد للمؤسسات العمومية، لذلك تدخل المشرع لسد الثغرات التي وقع فيها من قبلوذلك بموجب القانون 05-01 لذي أعطى تكييفا قانونيا صريحا للخلية في المادة 4مكررالتي تنص

[1]اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15نوفمبر 2000مصادق عليها يتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 -55المؤرخ في 5فيفري ،2002ج ر العدد ،09الصادر بتاريخ 10فيفري.

[2]لمرسوم التنفيذي رقم 02-127المؤرخ في 4محرم عام 1423الموافق 7أبريل سنة 2002والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعمله

[3]مصطفاوي عمار، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، العد ،15كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، ص657.

على أن الهيئة المختصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية[1]

لهذا أصبح من الضروري للمشرع أن يصدر مرسوما لتعديل المرسوم الذي أنشأها وهو ما تجلىبمرسوم157/13 المؤرخ في5افريل2013 الذي عدل وتمم لنص المادة02 من المرسوم127/02 الذي نص على التكييف الصحيح للخلية أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية.[2]

صحيح انه تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بمرسوم التنفيذي لسنة 2002لكنه بقي بدون جدوىمجرد حبر على ورق إلى غاية سنة2004 أين تم إدخال هذه الخلية في قانون العقوبات من قبل المشرع الجزائري وتحديد أعضائها الستة وما نستنتجه هنا انه تم تنصيبها في سنة2004 ي بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها، علما أن مقر خلية الاستعلام المالي يكون في الجزائر العاصمة، وهذا ما نصت عليه المادة من المرسوم التنفيذي لسنة2002و2022[3]قانون الاستعلام المالي الذي تم اعتماده في إنشاء خلية الاستعلام المالي يهدف إلى تعزيز الجهود في مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كوحدة متخصصة في جمع وتحليل المعلومات المالية لمكافحة هذه الجرائم.[4]

ثانيا: تشكيلة خلية الاستعلام المالي:

[1]المادة 4مكرر، من قانون ،05/01المؤرخ في 06فبراير ،2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

[2]لمادة 2من المرسوم التنفيذي 157-13المؤرخ في، 15أفريل ،2013ج ر العدد ،23صادر بتاريخ 28أفريل، 2013.

[3]زغيب ليلى، بونقطة دليلة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل-الجزائر، ص 3،4..

[4]المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 22-36المؤرخ في 04/01/2022المحدد لمهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وتسييرها، ج ر العدد 03لسنة2022.

إن المرسوم التنفيذي رقم 22-36المؤرخ في 2022/01/04 المحدد لمهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها حدد في المادة 11 منه تنظيم الخلية حيث تضم الخلية وهم: رئيس الخلية، مجلس الخلية، الأمانة العامة والأقسام والمصالح.

1- رئيس الخلية :

رئيس الخلية هو رئيس المجلس يعين بموجب مرسوم الرئاسي بناء على اقت ارح من الوزير المكلف بالمالية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد.[1]

2-مجلس الخلية :

يتكون مجلس الخلية من تسعة أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال القضائي والمالي والأمني وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 22-36 لقد كان في المرسوم التنفيذي 02-127المتضمن إنشاء خلية يتكون من ستة أعضاء وفي تعديل سنة 2008 يتكون المجلس من سبعة أعضاء منهم الرئيس.[2]

أعضاء الخلية التسعة هم: الرئيس، قاضيان اثنان من المحكمة العليا، ضابط سام 2022 فحسب مرسوم من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي.[3]

- ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي.
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الحياة.

[1] المادة 12من المرسوم التنفيذي ،36-22المرجع نفسه.

[2] حباش جمال، صلاحيات خلية الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الاموال، مجلة الادارة و التنمية للبحوث والدراسات، المجلد ،10العدد , 02جامعة البليدة-الجزائر، ،2021الصفحة .62

[3] المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم ،22-36المرجع السابق

- يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس.
- يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب المرسوم الرئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد.

3- الأمانة العامة :

يعين الأمين العام بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس فالأمانة العامة توضع تحت سلطة أمين العام يتولى التسيير الإداري والمالي لها تحت إشراف رئيس الخلية ويساعده رئيس مصلحة للموارد البشرية والتكوين والوسائل العامة ورئيس المصلحة المالية والمحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي.[1]

4- الأقسام والمصالح:

من اجل سير الخلية تزود بـ 4 أقسام، وهي:

1.4 -قسم التحقيقات والتحاليل العمليات والاستراتيجية: يكلف بجمع المعلومات والتحليلات الضرورية لتقديم التصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين.

يزود هذا القسم بـ 3 مصالح:

- مصلحة جمع المعلومات
- مصلحة التحاليل العملياتية.
- مصلحة التحاليل الاستراتيجيات والتوجهات.

2.4-القسم القانوني: يكلف هذا القسم بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية ويضم مصلحتين:

[1] المادة 24من المرسوم التنفيذي رقم ،22-36المرجع السابق

مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية ومصلحة التحليل القانوني.

3.4-قسم الوثائقوأنظمة المعلومات: يكلف بجمع المعلومات والبيانات الضرورية لسير الخلية وازالة الطابع المادي لتشكيلة العلاقات مع الخاضعين ويتكون من 3 مصالح:

- مصلحة الوثائق والأرشيف.
- مصلحة أنظمة المعلومات.
- مصلحة الأمن المعلوماتي.

4.4-قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال: هو المختص في العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة مع أجهزة الإعلام وزود بـ 3 مصالح: [1]

- العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية.
- مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة.
- مصلحة الإرشاد والعلاقات العامة والاتصال.

ثالثا: مهام خلية الاستعلام المالي

لقد نص المشرع الجزائري على مهام خلية الاستعلام المالي في العديد من القوانين مراسيم كالمرسوم التنفيذي رقم 127/02و المرسوم 157/13و قانون01/05 وقانون سنة2022 وقانون2023وذلك للإمكانيةضبط مهام الخلية والقضاء على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

من هذا نستنتج ان مهام خلية الاستعلام المالي تتمثل فيما يلي:

أ- تلقي الإخطار بالشبهة

[1] المادة 28من المرسوم التنفيذي رقم ،22-36المرجع السابق.

هي المهام الأساسية والرئيسية لخلية الاستعلام المالي في الجزائر فإنها تشمل استلام الإخطار بالشبهة ويعني ذلك انه يتم إبلاغ الخلية بأي عملية سواء كانت مالية أو مصرفية تثير شكوكا بأنها تمت باستخدام أموال متحصل عليها من جريمة أو تستخدم لتمويل الإرهاب وذلك وفقا للمادة20 من قانون رقم01/05 المعدل والمكمل.[1]

1-شكل الإخطار بالشبهة :شكل الإخطار بالشبهة محدد من خلال المرسوم التنفيذي رقم.05/06

-يجب أن يحرر الإخطار بالشبهة بخط واضح خالي من الحشو والإضافة.

-يجب أن يحتوي على معلومات المخطر وحساب المشتبه به .

-يتضمن كذلك الإخطار عنوان وهوية صاحب الحساب سواء شخص طبيعي أو معنوي والوثائق التي استخدمت لفتح الحساب وتفاصيل العمليات المشبوهة من قبل ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي.

فمن هم إذا الملزمون بالإخطار بالشبهة؟

حسب المادة 4من قانون 2023الملزمون بالإخطار هم:

الخاضعون: المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط والرقابة والإشراف.

[1] المادة 20من المرسوم التنفيذي 05-01المؤرخ في 6أفريل ،2005المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته

2.الامتيازات الممنوحة لخلية الاستعلام المالي في اطارعملها :

بعد معرفة أن المهام الأساسية لخلية الاستعلام المالي هي الاخطار بالشبهة لقد منحها المشرع امتيازات لممارسة مهامها على أكمل وجه.

.ممارسة حق الاطلاع :

حسب المادة 16[1]من قانون 05-01المعدلة بموجب القانون 23-01فئن خلية الاستعلام المالي اسند لها مهام جمع وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد لها بمناسبة الإخطارات كما يحق لها أن تطلباي وثيقة او معلومة تراها ضرورية لإنجاز المهام المسندة لها دون الاعتداء بالسر المهني في مواجهة الخلية.

ومعنى ذلك أن الخلية لها إمكانية جمع ومعالجة المعلومات وطلب اي وثيقة او معلومة من اي جهة دون ان تعترض امامها بالسر المهني.

وحسب المادة 25المعدلة من قانون 05 -01بموجب قانون 23 -01انه يمكن للخلية ان تطلع هيئات الدول الأخرى الأجنبية التي تمارس مهام مماثلة لها على المعلومات ورغم ان خلية الاستعلام المالي لها حق ممارسة حق الاطلاع الى انها لا تستطيع مباشرة مهامها دون الحصول على إخطارات بالشبهة أوالتقارير السرية.

ثانيا: ممارسة حق الاعتراض واتخاذ تدابير التجميد أو الحجز:

تمارس خلية الاستعلام المالي في إطار ممارستها لعملها حق الاعتراض واتخاذ تدابير التجميد والحجز وهذا ما سنتناوله:

1-ممارسة حق الاعتراض:

[1] المادة 16 ، منقانون 23-01

حسب المادة 17من قانون 05-01المعدلة بموجب قانون 23-01يحق للخلية ان تعترض بصفة تحفظية لمدة 72ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الاموال او تمويل الإرهاب وسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

2-ممارسةحق اتخاد تدابير التجميد او الحجز:

حسب الأمر رقم 12-02لسنة 2012المعدل والمتمم لقانون رقم 05-01فإن التجميد أوالحجز هو فرض حظر مؤقت بأمر قضائي على الأموال بحيث لا يمكن التصرف فيها ولا استبدالهاأو نقلها وطبقا لنص المادة 18مكرر والمادة 18مكرر 02من قانون 23-01[1]انه يمكن للخلية أوالشرطة القضائية أو السلطات المختصة أو الدول التي تكون في إطار التعاون الدولي تقديم طلبإلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر لتجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال وعائداتها التي تكون لتمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل ليقدمه إلى رئيس المحكمة ليأمر بتجميد أوحجز هذه الأموال والممتلكات مع مراعاة حقوق حسن النية.

3-حفظ وارسال الملف الى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء :حسب المادة 16من القانون 01-05عند الاقتضاء يتم ارسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة فيحالة وجود شبهة تبييض الأموال بعد تحليل المعلومات وفي حالة عدم وجود شبهة يتم حفظ الملف ويتمالغاء التدابير التحفظية .

المطلب الثاني: دور البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

تعتبر جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جرائم العصر التي تستوجب تضافر كل الجهود لمواجهة أخطارها، ولما كان الجهاز المصرفي أهم قنوات تصريف عوائد الجرائم غير المشروعة التي يلجا

[1] المادة 18 من قانون 23-01

إليها غاسلو الأموال وممولو الإرهاب، فإنه يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات للحد من الجريمة وضبط المجرمين عن طريق تتبع المال غير المشروع. حسب التشريعات الوطنية والنصوص القانونية والنظم المسيرة لعمل هذه الأخيرة والمتمثلة فيما يلي:

1-التأكد من الهوية: بالتحقق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة ويجب تدوين المعلوماتالمتعلقة بالهوية والقيام بعمليات التحقيق من هذه المعلومات كل سنة وفي كل مرة يطرأ عليها تغيير، كمايتعين على الخاضعين أن يتأكدوا من هوية الوكلاء وذلك في حالات القيام بعلاقة أعمال أو القيامبمعاملة عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم أو القيام بمعاملة عرضية في شكل دفعإلكتروني يتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم أو بعدة معاملات ووجود شبهة تبييض الأموال وتمويلالإرهاب وانشار أسلحة الدمار الشامل بصفة منفصلة عن السقف المحدد عن طريق التنظيم وفي حالةوجود شك في دقة المعطيات المرتبطة بالزبون[1]

2-الالتزام بتحديد وتقييم المخاطر:

يتوجب على الخاضعين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمارالشامل. يتم ذلك من خلال وضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على نهج قائم على المخاطر[2].

3-الإلتزام بإعداد منظومة تسيير المخاطر:

يجب أن تتوفر 23-01مكرر من قانون 7فحسب المادة لدى الخاضعين منظومة مناسبة لتسيير المخاطر وذلك لإمكانية تحديد أصل الأموال والحرص على

[1] المادة 7من قانون ،23-01المرجع السابق

[2] المادة 5مكرر 1ومكرر 2من قانون ،23-01المرجع السابق

ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال بعد الحصول على الإذن من هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة أعمال او استمرار علاقة أعمال معه[1]

4-الالتزام بواجب اليقظة:

الالتزام بواجب اليقظة حسب المادة10 مكرر4 ن طريق المراقبة الدقيقةللعمليات المنجزة طيلة مدة العلاقة وكذلك التأكد من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات المتحصل عليهافي إطار ممارسة التزامات اليقظة تبقى محينة ومناسبة ويتطلب ذلك مراقبة العناصر المتوفرةوبالخصوص فئات الزبائن الذين يمكن أن يشكلوا مخاطر عالية.[2]

5-الالتزام بواجب الحذر:

حسب المادة5مكرر5 حسب من تعديا 23-01 فرض المشرع على الجمعيات والمنظمات الغير الهادفة للربح باتخاذ قواعد التصرف والحذر وذلك بعدم قبول أي تبرعات أو مساعداتمالية مجهولة المصدر، وذلك لثبوت تورطهم داخل تراب الجمهورية او خارجه في أنشطة لها علاقةبالجرائم الإرهابية، وكذلك الحصول على رخصة مسبقة من السلطة المختصة.[3]

6-الإلتزام بالاحتفاظ بكل الوثائق:

[1] المادة 5مكرر 1ومكرر 2من قانون ،23-01المرجع السابق

[2] لمادة 10مكرر 4من قانون ،23-01السابق الذكر

[3] المادة 5مكرر 5من قانون 23-01سالف الذكر

يتم الإحتفاظ بكل الوثائق والسجلات لمدة5 سنوات وفقا للمادة10 مكرر4ومكرر7 والمادة14 وذلك بهدف تقديم الأدلة إذا لزم الأمر في إطار المتابعة القضائيةالمتعلقة بالنشاط الإجرامي والرجوع إليها لمعرفة إحتياجات تتبع المراحل المختلفة للمعاملات أو العملياتالمالية التي قامت بها او تمت خلالها[1]

7-التزامات الخاضعين الذين لديهم شركات تابعة او فروع في الخارج:

حسبالمادة10مكرر8 من قانون23-01يجب أن تلتزم الشركات التابعة للخاضعين أو فروعها التي توجد في الخارج بتطبيق تدابيرتتوافق مع أحكام القانون المحلي، وفي حال عدم إمكانية تنفيذ هذه التدابير بسبب القوانين المحلية، يجبعلى الخاضعين إبلاغ السلطات الرقابية بهذا الأمر. علاوة على ذلك، يجب التحقق من أن الشركاتالتابعة أو الفروع التي تمتلك فيها حصة الأغلبية تطبق سياسات وإجراءات فعالة لتبادل المعلومات[2]

8-الإلتزامات الخاصة بالعلاقات مع المؤسسات المصرفية الأجنبية المادة10مكرر5:

فيما يتعلقبالعلاقات المصرفية مع المؤسسات الأجنبية يجب التعرف على هوية تلك المؤسسات وطبيعة أنشطتهاوتقييم ضوابط الرقابة التي وضعها المراسل الأجنبي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يجبتقييم سمعة وفعالية نظام الرقابة الذي يخضعون لها

المطلب الثالث: دور اللجنة المصرفية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

هناك هيئات ضبط واشراف ورقابة مختلفة من بينها اللجنة المصرفية التي يعود انشاءها إلى انشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم-71-47 التنظيم مؤسسات القرض والرقابة على

[1] المادة 10مكرر 4مكرر 7المادة 14من قانون ،23-01السابق الذكر

[2] المادة 10مكرر 8من قانون ،23-01السابق الذكر

البنوك التجارية لقد كان لها دور استشاري أكثر من رقابي لذلك تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم12/86 وتم تعديل اسمها إلى اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض.[1]

اولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

تشكيلة اللجنة المصرفية وبالرجوع الى المادة من المادة 106 من الامر 10-04 نجذ أن اللجنة المصرفيةتتكون من المحافظ الرئيس ثلاثة اعضاءيختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضييننتخب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأولى وينتخب الثاني من .مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى على القضاء

ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، الممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة05 سنوات ويلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني عند اداء مهامهم طبقا للمادة25 من قانون النقد والقرض كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة وفقا لنص المادة106 من الامر 03/11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 على أنه: تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمهاوعملها بناء على اقتراح من اللجنة قبولي أسماء دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاطالبنكي في الجزائر[2]

ثانيا: مهام اللجنة المصرفية في إطار مكافحة جرائم تبيض الاموال وتمويل الارهاب:

[1] بغدادي إيمان الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الج ا زئري مجلة إيلي ا ز للبحوث والدراسات مجلد 4العدد ،1 قسنطينة، الجزائر ،2019ص. 15

[2] مذكرة مقدمة الاستكمال شهادة ماستر قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الاب ا رهيمي برج بوعريرج الجزائر سنة 2022ص15

إن للجنة المصرفية وظيفة الضبط التي من خلالها يظهر الدور الرقابي الذي تتمتع به وهي تعتبر هيئة إدارية من خلال دورها الرقابي وهيأة قضائية من خلال الطابع القمعي والجزائي[1]

أ- الدور الرقابي للجنة المصرفية:

فحسب المادة10 مكرر تتولى سلطات الضبط والاشراف والرقابة سن تنظيمات ومراقبة احترامها من طرف خاضعين ومساعدين على احترام واجباتهم المنصوص عليها في القانون وفقا للمادة10 مكرر02:

تقوم سلطات الضبط بوضع البرامج والتدابير العميلة لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل وتشمل هذه البرامج التدابير المتمثلة في:

- نظام لكشف العمليات والمعاملات المشبوهة وقواعد التدقيق الداخلية للتأكد من نجاعة النظام المعمول به.

- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في القانون ورقابة عين المكان

-القيام بالتعاون مع السلطات المختصة بتبادل المعلومات معها وتقديم المساعدات في التحقيقات والمتابعات

-لقيام بوضع مبادئ توجيهية لمساعدة الخاضعين في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القانون والتعاون مع نظيراتها الأجنبية لتطبيق القوانين واتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحة تبيض الأموالوتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

-القيام بإبلاغ الهيأة المختصة عن أي نشاط مشبوه وعن عدم احترام الاخطار بالشبهة من قبل الخاضعون التي توصلت إليه أثناء عملها في إطار الرقابة والاشراف.

[1]بوبريطشهيناز، أليات المؤسساتية لمكافحة جريم تبيض الأموال عبر البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الج ا زئر، 2019ص .37

ما نستنتجه هنا من خلال هذه المواد أن اللجنة المصرفية تقوم بمراقبة الخاضعين ومدى احترام لوجباتهم فهي تسهر على وضع مبادئ توجيهية وتنظيمات لمساعدتهم للقيام بواجباتهم على أكمل وجه، فهي مسؤولة عن إبلاغ الهيأة المختصة عن أي نشاط مشبوه وعدم احترام الإخطار من طرف خاضعين ولمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تقوم بالتعاون مع نظيراتها الأجنبية وذلك من أجل تطبيق القوانين واتخاذ الإجراءات الضرورية للقضاء على هذه الجرائم[1]

ب- دور الجزائي والتأديبي للهيئة المصرفية:

الإجراءات التأديبية والجزائية للهيئة المصرفية تطبق حسب المادة12 من قانون 05-01 حيثتباشر اللجنة المصرفية إجراء تأديبا ضد البنوك والمؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار وحسب المادة10 مكرر9 من قانون 23-01 عند اخلال الخاضعين بالقانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه يمكن للهيأة الاشراف والرقابة أن تقضي في حق الخاضعين أو مسيريهم أو أعوانهم بإحدى العقوبات الأتية:

-الإنذار والتوبيخ

-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى ومن ممارسة النشاط المتحصل عليه من جريمة أصلية أو مرتبط بتبيض الأموال أو له علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.[2]

[1] المادة 10مكرر 2قانون 2023سابق الذكر

[2] مادة 10مكرر 09قانون. 23.-01

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون رقم: 01-23

تصنف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن العمليات الغير مشروعة، لذلك سعت الدول ومن بينهم الجزائر على مكافحتها على الصعيد الدولي والصعيد الخارجي. فقد عمل المشرع الج ا زئري على ضبط الجانب الإجرائي وذلك بسن عدة قوانين وخاصة قانون23-01 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب التي تضمن فيه عدة إجراءات وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث،

حيث سنتناول: المستجدات من حيث القواعد الإجرائية العامة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المطلبالأول والقواعد الإجرائية الخاصة المستحدثة بموجب قانون23-01 المطلب الثاني

المطلب الأول: مستجدات القانون رقم23-01 من حيث القواعد الإجرائية العامة لجريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب

جريمة تبيض الاموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يصعب الكشف عنها، لذا وضع المشرع الجزائري لها قواعد إجرائية عامة، كما سنوضحها في الفرع الأول: من حيث الاختصاص، ومن حيث التعاون الدولي في ميدان المتابعة في الفرع الثاني، أما من حيث التقادم فسنتناولها في الفرع الثالث

اولا: من حيث الاختصاص

بالرجوع للمادة05 من قانون05-01 التي تنص على «لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبيض الأموال و / أو تمويل الارهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسب طابعا إجراميا في القانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري[1]

هذه المادة تحد من متابعة مرتكبي جريمة تبييض الأموال أو تميل الإرهاب، لأن المشرع الجزائري نص على أن تكون الجرائم أو الأفعال الأصلية التي ترتكب في الخارج معاقبا عليها بالقانون الجزائري إلا إذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ينض تشريعها على قوانين متشابهة.

لذا تم تعديل المادة04 من القانون05-01 بموجب القانون 23-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها على انها[2] «"أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت بمرتكبيها فهذه المادة وسعت من صلاحية «الحصول على الأموال و /أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون اتخاد الإجراءات القانونية والمتابعة القضائية ضد مرتكب الجريمة بالداخل أو الخارج دون شروط

بناء على ذلك، يتم تحديد نطاق المكان وهي ثلاث قواعد:

- مبدأ شخصية
- مبدأعينة
- إقليمية

[1] -المادة 05لقانون رقم 05-01مؤرخ في 6فبراير ، 2005يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد، 11،صادرة في 9فبراير.

[2] المادة 04 من قانون 23-01

إلا أننا بالرجوع للمادة05 من قانون05-01 لمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال نجده لايستعمل مبدأ عينية بل يشترط أن يكون الأفعال الأصلية معاقبا عليها في كلا القوانينالجزائري والأجنبيبالنسبة لمبدأ الشخصية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

-أن يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة

- أن يعود المتهم إلى الجزائر

-أن يكون المتهم قد حكم عليه نهائي في الخارج إذ لا يجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة

-أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة في القانون الجزائري

بالرجوع للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال، فهي لا توجد فيها مبدأ الشخصية، إذ لا تشرط عودته إلى الجزائر لمحاكمته ولا يشترط أن يكون الجاني جزائري.

وقد نص المشرع الجزائري على تمديد الاختصاص المحلي بهدف عدم هروب المجرمين من المتابعة الجزائية في مجال الجرم والذي يمتد إلى أكثرمن إقليم وهذا ما جاءت به المادة37 مكرر 2 المعدلة بالقانون04-14 من قانون الاجراءات الجزائية على «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقات بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

ثانيا: من حيث التعاون الدولي

المشرع الجزائري أولى اهتماما خاصا لجريمة تبيض الأموال في متابعتهم من خلال المواد25 الى 30 من قانون 23-01 لمتعلق بالوقاية من تبيض الأموالوتمويل الارهاب وذلك في الفصل الرابع بعنوان التعاون الدولي بفصل ينصه التعاون القضائي بين الدولفي مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة

[1] المادة 37فقرة 2القانون رقم 04 – 14المؤرخ في 10نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر رقم 155 – 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71بتاريخ 10نوفمبر.

الدمار الشامل، واجب على كل الدول أن تقدمالمساعدة القانونية فيما بينهم لتبسيط العملية وجعلها أكثر سرعة لوقف هذه الجرائم

وقد جاء في المادة25 من قانون 23-01 تنص على أنهايمكن للهيئة المختصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التيتتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشارأسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذهالمعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون.[1]

من خلال المادتين 29و30 من قانون 23-01 لتبيضالأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل يتم التعاون القضائي بين الجزائر والخارجويتضمن هذا التعاون:

-طلبات التحقيق والانابات القضائية الدولية والتبليغ

-تبسيط إجراءات تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون،

-حجز العائدات المحصلة من تبيض الأموال.

كما أن لهذا التعاون القضائي عدة شروط أهمها:

-مراعاة المعاملة بالمثل.

-احترام الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف والمصادقة عليها من قبل الجزائر.

ثالثا: من حيث التقادم

أ: تقادم الدعوى العمومية

تنص المادة08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على: «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم

[1] المادة 25من القانون 05-01المعدلة بموجب القانون 23-01

في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية تخزينه وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشاوي أو اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه[1]

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري ألغي فكرة تقادم الدعوى العمومية والمدنية، ولم يتوسع فيها فمن بين الجرائم التي ذكرها هي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أما جريمة تبيض الأموال لميذكرها لأنها تمثل أبرز صور الجريمة العابرة للحدود.

فالقاعدة كل الجرائم تتقادم بمرور مدة معينة مع اختلاف فقط في المدة المتعلقة بأصناف الجرائم حسب خطورتها.

وفي المادة 07من قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاءعشر سنوات كاملة تسوى من تاريخ اقتراف الجريمة، أما حسب الجنح فتتقادم بمرور 03سنوات.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة المستحدثة بموجب القانون رقم23-01:

في القواعد الإجرائية الخاصة لجريمة تبيض الأموال، المشرع الجزائري لم يضع النص المعدل في القانون 23-01 بل أبقى بنصوص القانون رقم 01-05، ومن خلال ما بينا في المطلبين السابقين نجد المشرع الجزائري وضع إجراءات إثبات جديدة لمحاربة جريمة تبيض الأموال كما سنوضح ذلك في هذا المطلب والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع تتمثل في اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الأول) والتسرب (الثاني)، أما (الثالث) التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

اولا: اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

[1] المادة08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

إن استغلال ثورة الاتصالات التكنولوجية الحديثة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب زاد من صعوبة تتبعها وكشفها وللتصدي لها وضع المشرع الجزائري أليات لحماية المجتمعات من هذه الظاهرة، من أهمها نظام اعتراض المراسلات والتسجيل للأصوات والتقاط الصور[1]

فقد نصت المادة 65 مكرر 5 للقانون 06-01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الاموال أو الارهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أحل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو مرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو مدرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في لماكن خاصة أو عمومية أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص بتواجدون في مكان خاص".[2]

من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية المختص في حالة التحري عن جرائم تبيض الأموال بما يأتي:

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين من أجل اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية (التصنت الهاتفي) أو عبر منصات التواصل الاجتماعي، تثبيت ويث التسجيل المتقوه في المكان الخاص بالمراقبة وهذا وفقا للمادة 65 مكرر 5،هذا الإذن صالح لمدة أقصاها 4 أشهر من يوم تسليمه قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري وهذاما نصت عليه في المادة 65 مكرر 7.

وللتعرف على العناصر التي يتم التقاطها كأسماء الاشخاص الأماكن المراد مراقبتها، يسمح الاذن الممنوج لهم الدخول إلى المنازل والمحلات أو شيرها من الأماكن للتفتيش ولو خارج الأوقات القانونية المنصوص عليها التي هي من الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا، وكذلك بغير علم ورضا الأشخاص وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

هذه الاجراءات المتمثلة في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور وضعت لتسهيل عمليات الكشف عن الأشخاص المتورطون في عمليات تبيض الأموال في أقرب وقت ممكن والقبض عليهم.

---

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الج ا زئري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2009ص.28

[2] المادة 65مكرر 5القانون 06-22المؤرخ في 20ديسمبر 2006بفصل الرابع بعنوان اعتراض المرسلات والتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ج ر ،84ص .8

[3] المادة 47من القانوني رقم 06-22

ثانيا: نظام التسرب

استحدث المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لفاتون الاجراءات الجزائية، إجراء جديد في التحري ألا وهو التسرب، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22 ب: «قصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بأنه يكون فاعل معهم أو تسربي لهم أو خاص يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14.

من خلال هذه المادة نستنتج أن التسرب هو إجراء عملي ميداني يمكن لفي عون أو ضابط من الشرطة القضائية أن ينتحل صفة غير صفته ليتخرط في مجموعة إجرامية لمعرفة المجرمين وأفعالهم التي يرتكبونها والتبليغ عنها لاتخاذ الإجراءات القانونية. ونظام التسرب هو نفسه نظام اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، بحيث لا يمكن أن يتعدى نطاق الجرائم الواردة التي تنص عليها المادة 65 مكرر 5 سالفة الذكر .

ثالثا: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني

يعتبر التسليم المراقب بأنه الإجراء الذي يقوم به رجال الضبط القضائي لتتبع ومراقبة الشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة لكشف الأشخاص المتورطين في الجرائم بشرط أن تكون السلطات المختصة على علم وتحت رقابتها السرية، وفقا لما جاء في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «يمكن ضباط الشرطة القضائية أن يمددوا عر كامل الإقليم الوطني عملياتمراقبة الأشخاص الذي يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها»[1].

تنص المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق مكافحة التهريب بأنه يمكن للسلطات المختصة مكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص[2]

[1] المادة 47من القانوني رقم 06-22

[2] المادة 40من الامر .05-06

من خلال هذه المادة تعرف التسليم المراقب على أنه إجراء من إجراءات الشرطة القضائية المختصة في مراقبة كل الأموال والأشياء التي تنتج من هذه الجرائم سواء داخل الوطن أو خارجه.

خلاصة الفصل الثاني:

تمتاز جريمة تبييض الأموال بأنها من أخطر الجرائم التي تهدد كيان وأمن الدول ونظرا لخطورتها بانت من الموضوعات الأساسية لكل دولة لذلك تدخل المشرع بوضع التدابير المناسبة للحد من هذه الجرائم، فقد أنشأ المشرع خلية هي خلية الاستعلام المالي والتي تعتبر أداة أساسية لمواجهة جرائم تبييض الأموال سواء على الصعيد الوطني أو الدولي تتمثل مهامها في استلام التصريحات بالشبهة وتحليل ومعالجة تلك الأخطار وانخاذالتدابير اللازمة بشأنها، فهي نتلقى الإخطار بالشبهة من قبل الخاضعين الذين يلعبون دورا كبيرا في مكافحة هذه الجرائم والذي حرص المشرع على توسيع مهامهم وذلك بزيادة التزاماتهم من خلال القانون رقم: 23-01 السالف الذكر.

فقد حرص المشرع من خلال هذا القانون على تنبيه الخاضعين بأن يلتزموا بالدقة في عملهم ولقد قام المشرع بالتوسيع في التزاماتهم وتشجيع التعاون الدولي الذي يكون بين الهيئات وقد فرض عليهم سلطة رقابية وإشراف هي اللجنة المصرفية أما بخصوص الجانب الإجرائي فقد استحدث المشرع الجزائري وسائل جديدة للبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال وهذا من أجل توفير الدعم التشريعي للجهود الرامية المكافحة هذه الجريمة.

الخاتمة

الخاتمة

في الختام إن جريمة تبييض الأموال هي الجريمة التي يتم فيها تجهيز العائدات الإجرامية لإخفاء صدرها الغير المشروع أما تمويل الإرهاب فهو توفير الأموال أو الدعم المالي للجماعات الإرهابية أو الأفراد الذين يقومون بأعمال إرهابية فهذه الجريمتان تعد من القضايا الرئيسية التي تهدد استقرار الدول لما لها من مخاطر عديدة فهي كباقي الجرائم لها أركان و تمر بمراحل وذلك لتحقيق غايتها فقد حرص المشرع الجزائري على قطع علاقة الترابط بينهما فهو كباقي الدول لقد ظهر موقفه من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحت إطار تعديلات القوانين والتشريعات المتخذة ،فقد تجلى هذا الموقف في التركيز على تطوير الأثار القانونية و الإجرائية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ويظهر موقف المشرع الجزائري تجاه جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحت إطار تعديلات القوانين والتشريعات المتخذة. تجلى هذا الموقف في التركيز على تطوير الاطر القانونية والإجرائية لمكافحة هذه الجرائم، وتوفير الأدوات والآليات اللازمة لمواجهتها بفعالية. كما اتخذت الجزائر إجراءات تشديدية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تعزيز الرقابة المالية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

فقد حرص المشرع من خلال هذا القانون رقم: 23-01 على تنبيه الخاضعين بأن يلتزموا بالدقة في عملهم ولقد قام المشرع بالتوسيع من التزاماتهم وتشجيع التعاون الدولي الذي يكون بين الهيئات، وقد فرض عليهم سلطة رقابية وإشراف هي اللجنة المصرفية، أما بخصوص الجانب الإجرائي فقد استحدث المشرع الجزائري وسائل جديدة للبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال وهذا من أجل توفير الدعم التشريعي للجهود الرامية لمكافحة هذه الجريمة.

وبالتوازي مع ذلك فإن هذا القانون يشكل أداة لحماية الاقتصاد الوطني والمنظومة المالية والبنكية من هذه الجرائم الخطيرة، بحكم أن هذه الحماية أصبحت ضرورية بسبب عدم كفاية الآليات القانونية والتنظيمية الموجودة من أجل مجابهة ظاهرة تبييض الأموال، وبالتالي تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

من خلال هذا الموقف، تعكس الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري التزامه بحماية الاقتصاد الوطني وضمان الامن الداخلي والدولي، ومع ذلك، فإن التحديات الناجمة عن هذه الجرائم تستدعي استمرار الجهود وتطوير السياسات والإجراءات القانونية لتعزيز القدرة على مكافحتها بشكل فعال وتأمين البيئة الاقتصادية والسياسية المستقرة للبلاد.

أولا: النتائج:

1. تعتبر جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العمدية العابرة للحدود.
2. لا تمتلك خلية الاستعلام المالي سلطة مباشرة لإجراء المتابعة من تلقاء نفسها وإنما يتوقف الامر على ضرورة إشعارها بالإخطار بالشبهة.

الخاتمة

3. لقد وسع المشرع في التزامات الخاضعين وذلك للوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4. لقد عمد المشرع على تشجيع التعاون الدولي وذلك لتسهيل أعمال خلية الاستعلام المالي.

5. لقد أبقى المشرع الجزائري على أغلبية أحكام قانون 05-01 المتعلق بتبيض الأموال رغم تعديله بموجب قانون 23.-01

ثانيا: المقترحات:

1. تحديث التشريعات الوطنية لتكون أكثر صرامة وفعالية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل معاقبة المتورطين بشكل صارم وتوسيع نطاق التعريف القانوني لهاتين الجريمتين.

2. عزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول لتعزيز القدرة على كشف ومكافحة التحويلات المالية غير المشروعة وتتبع أصول الأموال المشبوهة.

3. ينبغي تعزيز الرقابة المالية وتطبيق إجراءات مشددة لمنع استغلال النظام المالي لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل تطوير آليات للكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة.

4. ضرورة استخدام التكنولوجيا والتحليلات البيانية المتقدمة لتحمين قدرة تتبع الأموال وكشف الأنشطة لمشبوهة عبر الإنترنت وغيرها من القنوات المالية.

5. ضرورة إصدار النصوص التطبيقية لقانون 23-01 في أقرب وقت.

6. انشاء وحدات شرطة متخصصة في مجال التقنية الفنية لكي تقوم بتنفيذ المهام في مجال اعتراض لمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

7. تجميع المواد المتفرقة بين قانون العقوبات والقانونين 01/05 و01/23

8. لابد من توفير التدريب المستمر والتطوير المهني للمحققين والمدعين العامين والموظفين الحكوميين المعنيين بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لزيادة كفاءتهم في التعامل مع هذه الجرائم.

9. تشجيع الأفراد والمؤسسات على التبليغ عن أي نشاط مشبوه يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان حماية المبلغين وتشجيعهم على التعاون مع السلطات المختصة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

اولا: المصادر:

1-القران *الكريم*

2-الاحاديث النبوية

3-الإتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام .1988

4-القوانين:

- القانون رقم 23-01المؤرخ في 16رجب ،1444الموافق لـ 07فبراير سنة 2023يعدل ويتمم القانون رقم 05-01المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06فبراير سنة 2005والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- المادة 87مكرر من قانون العقوبات الجزائري، .2017

-القانون رقم 05-01المؤرخ في 27ذي الحجة 1425الموافق لو 06فبرا ر سنة 2005،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد، 11،صادرة في 9فبراير2005

-القانون رقم 04 – 14المؤرخ في 10نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر رقم 155 – 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71بتاريخ 10نوفمبر2004

-القانون 06-22المؤرخ في 20ديسمبر 2006الفصل الرابع بعنوان اعتراض المرسلات والتسجيلالأصوات والتقاط الصور، ج ر

- - المرسوم التنفيذي رقم 22-36المؤرخ في 04/01/2022المحدد لمهام خلية الاستعلام الماليوتنظيمها أو تسييرها، ج ر العدد 03لسنة .2022

ثانيا: المراجع

1-/الكتب:

1. باسل عبد الله الضمور، غسيل الأموال في المصارف دراسة مقارنة، ط ،1مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ،2013
2. خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها دراسة مقارنة، ط ،1مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية،2012
3. محمد شعيب، تبييض الأموال، الجزء الثالث، ط ،1منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002،
4. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وتبييض الأموال**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ،2008
5. نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ،2008
6. صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ،ط01 دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، ،2017.
7. حسام الدين محمد أحمد، "شرح القانون المصري رقم 80لسنة 2002بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة"، دار النهضة العربية ،ط2 القاهرة 2003
8. مفيد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ،1عمان، ،2005

9. احمد المهدي،" المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال"، دار العدالة، ط 2،القاهرة، ،2006

10. صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنةبالشريعة الاسلامية مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط.20

11. خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن

12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،ط،3دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة .2012 / 2013

13. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال- القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها- ط1دار الخلدونية، الجزائر، ،2007

14. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن

15. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط3 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،2010

16. ساحي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، د ط، منشأة المعارف، مصر ،2005

17.أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الج ا زئري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2009

رسائل و المذكرات:

رسائل:

1. صقر بن هلال المطيري، "جريمة غسل الأموال"، مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي ، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2004
2. بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011
3. خالد حمد محمد الحمادي غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية ،2005
4. سويح وليد، تمويل الجرائم الإرهابية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022،
5. ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ،2016
6. روحات السعيد، الأحكام الإجرائية الوقائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري –أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، ،2016
7. بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة2015

المقالات:

1. أديب ميالة، مي محرزي، "الإطار التشريعي لجريمة غسيل الأموال في سورية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،جامعة دمشق، العدد الثاني، سوريا،2009

2. ريم زويوش- دليلة مباركي، مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية. جامعة حمة الخضراء الواد،ع01،سنة 2021

الفهرس

العنوان	الرقم
الشكرو العرفان	
الإهداء	
المقدمة	
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب	
تمهيد	
المبحث الأول: مدلول جريمة تبيض الاموال	
المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الاموال	
المطلب الثاني: أسباب ومراحل جريمة تبييض الأموال	
المبحث الثاني: ماهية جريمة تمويل الارهاب	
المطلب الأول : مفهوم تمويل الإرهاب	
المطلب الثاني: أسباب ومراحل تمويل الارهاب	
الخلاصة	
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي والاجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون 23-01	
تمهيد	
المبحث الأول: : مستجدات القانون 23-01 على مستوى المؤسساتي	
المطلب الأول: إنشاء خلية الاستعلام المالي كجهاز مختص	
المطلب الثاني: دور البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	
المطلب الثالث: دور اللجنة المصرفية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	
المبحث الثاني: الإطار الاجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون رقم: 23-013	

مستجدات القانون رقم23-01 من حيث القواعد الإجرائية العامة لجريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب	
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة المستحدثة بموجب القانون رقم23-01	
الخاتمة	
الخاتمة	
قائمة مصادر ومراجع	
قائمة مصادرومراجع	
الفهرس	